



The First Mazoon Fund

## "النظام الأساسي"

2007

مدير الاستثمار:



الخليجية بادر للأسواق المال ش.م.ع.م.  
GULF BAADER CAPITAL MARKETS S.A.O.C.

صندوق مزون الاول

مسقط - سلطنة عمان

تم اعداد هذا النظام وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار المقررة والمعتمدة من قبل الهيئة العامة لسوق المال بموجب القرار الاداري رقم 2004/10

تمت الموافقة عليه واعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2007/12/10

تم اعتماده من قبل الهيئة العامة لسوق المال

مدير دائرة الاصدارات والافصاح

## مقدمة

ان الشركة الخليجية للاستثمار ش.م.ع.ع. من الشركات العمانية المساهمة والمدرجة في سوق مسقط للاوراق المالية، مرخصة من قبل الهيئة العامة لسوق المال لتأسيس صناديق استثمارية بموجب القرار الاداري رقم 2004/10 . أنشئت الشركة صندوق استثماري مفتوح المدة باسم "صندوق مزون الاول" للمستثمرين العمانيين وغير العمانيين شريطة ألا يزيد الاستثمار الأجنبي في الصندوق عن نسبة 70% من عدد الوحدات المصدرة. سوف يتم استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية والسندات المدرجة في سوق مسقط للاوراق المالية، والاوراق المالية والسندات المدرجة بأسواق دول الخليج العربي ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا. ان الهدف الرئيسي للصندوق هو تحقيق عوائد رأسمالية مجزية لحملة الوحدات. ان الشركة الخليجية بادر لأسواق المال ش.م.ع.م. مدير الاستثمار للصندوق.

وحيث أن الهيئة العامة لسوق المال قد وافقت للشركة الخليجية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.ع بتأسيس وإدارة إصدار وحدات "صندوق مزون الاول" بالقرار الاداري رقم 1997/25 الموافق 3 مايو 1997، فقد تم تأسيس صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة اطلق عليه اسم "صندوق مزون الاول".

## المادة الاولى

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

## المادة الثانية تعريفات

اسم الصندوق	صندوق مزون الاول
النظام الأساسي	النظام الذي يصف الصندوق وقوانينه وطبيعة استثماراته او اية تعديلات كتابية تجري عليه من حين لآخر.
الوحدات	تمثل الوحدة بالصندوق وحدة واحدة غير قابل للتجزئة.
سعر طرح الوحدة	صافي قيمة الاصول + 2%.
مصاريف الاصدار (Front-end load)	عبارة عن عمولة يدفعها المستثمرون أو حملة الوحدات وقت شراء الوحدات المصدرة من قبل الصندوق لتعويض الموزعين وغيرهم من مقدمي الخدمات عن تكلفة البيع والتسويق والتوزيع وتحسب كنسبة مئوية بواقع 2% من ثمن وحدات الاستثمار.
مصاريف الاسترداد (Back-end load)	عبارة عن عمولة يدفعها المستثمرون أو حملة الوحدات في وقت استرداد قيمة الوحدات المستثمرة بالصندوق، تدفع الى مدير الاستثمار اذا تم استرداد الوحدات خلال السنة الاولى من الاصدار وهي 1% من صافي قيمة الاصول.
جهة الاشراف	الهيئة العامة لسوق المال - مسقط، سلطنة عمان.
مدير الاستثمار	الشركة الخليجية بادر لأسواق المال (ش.م.ع.م).
الحافظ الامين	هو الشخص الاعتباري الذي يتولى حفظ وحماية اصول الصندوق بموجب عقد ومقابل عمولة.
المستثمر/حامل الوحدات	هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين العمانيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في سلطنة عمان وفي خارج السلطنة والذين يجوز لهم الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً للشروط والبنود الواردة في هذا النظام.

وكيل البيع / الموزع	أية مؤسسة مالية أو وسيط يعينها مدير الاستثمار بموجب اتفاق ومقابل عمولة لتسويق وحدات الصندوق.
المدقق الخارجي	مكتب التدقيق الذي تتوافر فيه الشروط القانونية للتدقيق، اذ يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية لتدقيق حسابات الصندوق.
وحدات الاستثمار	وحدات الاستثمار التي يصدرها/يظفنها الصندوق.
صافي قيمة الاصول	القيمة السوقية الاجمالية لاصول الصندوق مطروحا منها جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق وذلك حسبما يحددها مدير الاستثمار.
فترة الصندوق	الصندوق ذو نهاية مفتوحة.
قوانين الاستثمار التي سيلتزم بها الصندوق	تخضع قوانين الاستثمار بالصندوق لاحكام قانون سوق المال الصادر بموجب المرسوم السلطاني 88/53 وتعديلاته والمبادئ والقوانين المنظمة لتأسيس صناديق الاستثمار وفقا للقرار الاداري رقم 2004/10.
المستشار القانوني	هو الشخص الاعتباري المؤهل والمرخص حسب تعليمات الهيئة العامة لسوق المال والذي يعين بموجب عقد ومقابل أتعاب والذي تتم استشارته بالامور القانونية المتعلقة بأعمال الصندوق. يتم ترشيحه من قبل مدير الاستثمار ويعين من قبل لجنة المستثمرين وبشكل سنوي.
تاريخ الاصدار	اليوم الذي يحدده مدير الاستثمار لاصدار وحدات جديدة، وهو كل يوم عمل .
تاريخ الاسترداد	اليوم الذي يحدده مدير الاستثمار لاسترداد الوحدات المصدرة، وهو كل يوم عمل وحتى الساعة الثانية ظهرا، اذ هو الوقت المحدد لتقديم أية طلبات استرداد .
تاريخ التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم صافي الاصول للوحدات وهو كل يوم عمل في الشهر، اذ يقوم مدير الاستثمار بنشر صافي قيمة الاصول بشكل يومي.
المؤشر	مؤشر الـ 30 لسوق مسقط للاوراق المالية.
الملكية الاجنبية	الملكية الاجنبية مفتوحة الى حد 70% كحد أقصى من الوحدات المطروحة .
عملة الصندوق	الريال العماني - العملة القانونية المتداولة بسلطنة عمان.
الحد الادنى للاكتتاب	1000 وحدة استثمارية.

السنة المالية للصندوق	تبدأ السنة المالية للصندوق من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
ضوابط ادارة الاستثمارات	الاحكام والقوانين حسب النظام الاساسي او الاحكام والقوانين الصادرة من الهيئات الرقابية.
سياسات الاستثمار والقيود	هي السياسات والقيود التي يطبقها مدير الاستثمار كما في هذا النظام او اية تعديلات كتابية لاحقة.
وكيل التسجيل والتحويل	هو الشخص الاعتباري الذي يتولى حفظ ومسك الدفاتر التي نسجل فيها أسماء حملة وحدات الصندوق ويقوم بنقل ملكية الوحدات بموجب عقد ومقابل عمولة وهو شركة مسقط للايداع وتسجيل الاوراق المالية ش.م.ع.م.
الاسترداد	اطفاء وحدات الاستثمار حسب ما هو محدد من قبل مدير الاستثمار.
حقوق حامل الوحدة	تعتبر صافي اموال الصندوق وجميع موجوداته ملكا (لمالكي الوحدات) كل بقدر ما يملكه من وحدات بغير تمييز بين اي منهم.
سوق مسقط للاوراق المالية	سوق الاوراق المالية في سلطنة عمان الذي يتم من خلاله بيع/شراء الاوراق المالية.
الهيئة العامة لسوق المال	هيئة سوق المال في سلطنة عمان، الجهة الرقابية على صناديق الاستثمار.
قانون سوق رأس المال	الاحكام والقوانين والتشريعات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان.
العضو المستقل	هو الذي لم يكن طرفا ذا علاقة ولم يكن هو أو أحد أقاربه من الدرجة الاولى مالكا لنسبة 10% أو أكثر من رأس مال الصندوق أو يشغل مركز عضو مجلس ادارة أو يشغل مركزا رئيسيا (كالرئيس التنفيذي أو المدير العام أو من يتبعهما وفقا للهيكل التنظيمي) لدى المؤسسين أو أي من مقدمي الخدمة الى الصندوق خلال السنتين الأخيرتين.
عضو ليس ذي مصلحة	يمكن اعتبار عضو من أعضاء لجنة المستثمرين ليست له مصلحة فيما يتعلق بأي عملية أو اجراء في حالة اذا لم يكن طرفا في العملية أو الاجراء، واذا لم يكن طرفا ذا علاقة مع أطراف العملية أو الاجراء.

## المادة الثالثة اسم الصندوق:

يطلق على الصندوق اسم "صندوق مزون الأول".

## المادة الرابعة رأس المال ومدة الصندوق:

1. رأس مال الصندوق المصدر مليونان ومائة وسبعة وثلاثون ألف وحدة (كما في 31 أكتوبر 2007).
2. الحد الأدنى للإصدار هو 2 مليون ريال عماني.
3. الصندوق هو صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة.

## المادة الخامسة الاهداف الاستثمارية:

1. الصندوق ذو نهاية مفتوحة، وسيقوم الصندوق بالاستثمار في الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية، إضافة إلى الإصدارات الأولية والجديدة، إضافة إلى السندات الحكومية والتجارية، كما أنه سيستثمر أموال الصندوق في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والأسواق المالية الأخرى، بحيث يكون الاستثمار خارج سلطنة عمان إلى حد نسبة 50% من مجمل استثمارات الصندوق. سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن تقييم الاستثمار في الإصدارات الجديدة، ومن ثم اتخاذ القرار بالاستثمار اما كمؤسس او في الاكتتاب العام أو كمستثمر لفترات قصيرة.
2. دخول الصندوق في الاستثمار كمؤسس سيكون وفقاً لقوانين لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، اذ سيعمل الصندوق على تحقيق العائد من استثماراته وفقاً لمبدأ يريته مدير الاستثمار للصندوق.
3. يجب أن لا تقل استثمارات الصندوق في الأوراق المالية عن 50% من قيمة صافي أصول الصندوق.

## المادة السادسة طريقة تحويل و اصدار واسترداد الوحدات: اصدار الوحدات:

الصندوق ذو نهاية مفتوحة، اذ يتم اصدار و/او استرداد وحدات استثمارية يومية، اذ تعمل ادارة الصندوق على اصدار وحدات جديدة الى المكتتبين وبشكل يومي وبعد استلامها لمبلغ الاكتتاب، ويكون الاكتتاب على النحو التالي:

- تعبئة طلب الاكتتاب الخاص بذلك وارساله الى مدير الاستثمار (باليد أو عبر الفاكس).
- تسليم طلب الاكتتاب مع قيمة الوحدات الى مدير الاستثمار وفي المدة المحددة للاكتتاب.

يصدر مدير الاستثمار للصندوق وحدات جديدة حسب صافي قيمة الاصول لذلك اليوم +2% ويتم تسجيل الوحدات الجديدة باسم مالكيها في سجل حملة الوحدات لدى شركة مسقط للايداع وتسجيل الاوراق المالية. للمدير الحق في تخصيص نسبة معينة من الوحدات لذلك اليوم للمكتتبين وبناء على عدد الطلبات المستلمة وبناء على حاجة الصندوق للسيولة في نفس الفترة.

يستطيع المكتب الحصول على كشف الحساب او بيانات ملكية الوحدات من شركة مسقط للايداع وتسجيل الاوراق المالية، وهذا يعتبر سجلا للوحدات الجديدة المملوكة.

**رفض طلبات الاكتتاب :** يجوز لمدير الاستثمار للصندوق رفض طلبات الاكتتاب في الوحدات في أي من الحالات التالية :-

١. إذا لم يتم دفع كامل قيمة الوحدات المراد الاكتتاب بها طبقاً للشروط الموضحة بنشرة الإصدار وطلب الاكتتاب .
٢. إذا تم دفع قيمة الوحدات بواسطة شيك مصرفي وتم رفض هذا الشيك من قبل البنك لأي سبب من الأسباب .
٣. إذا تضمن طلب الاكتتاب أكثر من اسم واحد .
٤. إذا لم يكن الطلب مستوفياً لأي من الشروط الواردة بطلب الاكتتاب أو نشرة الإصدار .
٥. إذا لم يرفق بالطلب نسخ من وثائق الهوية المطلوبة .
٦. إذا لم يتضمن طلب الاكتتاب رقم الحساب المصرفي للمكتب ورقم المساهم لدى شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية .
٧. يتعين على مدير الاستثمار للصندوق عدم قبول اية مبالغ نقدية .

### **الاسترداد : استرداد الوحدات**

يجوز للمشارك استرداد كل أو بعض من وحدات الاستثمار التي يملكها وذلك حسب التالي، اذ يتم احتساب عمولة استرداد كما هو موضح أدناه:

١. تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه الى مدير الاستثمار (باليد او بواسطة الفاكس) وضمن المدة المحددة لذلك.
٢. يتم الاسترداد يوميا وآخر تاريخ لتسليم طلبات الاسترداد هو الساعة الثانية من بعد الظهر من كل يوم للاسترداد في اليوم التالي، واذا صادف هذا اليوم يوم عطلة يكون اليوم الذي يسبقه هو آخر موعد لتقديم طلبات الاسترداد.
٣. يتم احتساب سعر الاسترداد وذلك باحتساب صافي قيمة الاصول للوحدة.
٤. يقوم مدير الاستثمار بدفع مبالغ الاسترداد لحملة الوحدات وذلك بعد خصم عمولة الاسترداد المستحقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ احتساب صافي قيمة الاصول.
٥. يتم احتساب عمولة الاسترداد من مجموع مبلغ الاسترداد وبواقع 1% للوحدات التي يتم استردادها خلال السنة الاولى لاصدارها.
٦. لا يتم احتساب أية عمولات للاسترداد اذا تم الاسترداد بعد السنة الاولى لتملك الوحدات.
٧. يتم خصم عمولات الاسترداد من مبلغ الاسترداد قبل دفعه لحامل الوحدات المستردة.

هذا ينطبق فقط على الوحدات الاستثمارية التي يتم اصدارها جديدا ابتداء من 1 يناير 2008 .

يحق لمالكي الوحدات استرداد قيمة حصصهم بالصندوق يوميا، كما يحق لمستثمرين آخرين الاشتراك في الصندوق عن طريق تقديم طلب بذلك الى مدير الاستثمار. لمدير الاستثمار الحق في إيقاف عملية الاسترداد وذلك ضمن الحالات التالية:

١. اذا تبين لمدير الاستثمار أن عملية الاسترداد غير مستوفية الشروط، عندها يقوم مدير الاستثمار باعلام حامل الوحدات الذي أعطى أمر الاسترداد وفي نفس الوقت لتسلمه طلب الاسترداد، يعلمه بعدم استيفاء شروط ومتطلبات الاسترداد ويبين له الطرق الواجب اتباعها لاستيفاء متطلبات الاسترداد.



٢. في حالة زيادة طلبات الاسترداد المقدمة من المشتركين في أي شهر عن نسبة 10% من اجمالي عدد وحدات الاستثمار المصدرة من قبل الصندوق، فان من حق مدير الاستثمار للصندوق وقف عملية الاسترداد لذلك اليوم أو تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب ليكون اجماليها لا يزيد عن 10% من عدد الوحدات المصدرة للصندوق.
٣. من حق مدير الاستثمار في أي وقت من الاوقات وقف عملية الاسترداد للمدة او المدد التي يراها مناسبة وذلك في الاحوال التي يقررها المدير وفق سلطته التقديرية وبما يحفظ حقوق حملة الوحدات في الصندوق، اذ يتم ارسال اخطار الى الهيئة العامة لسوق المال في اليوم التالي مع نشر ذلك التعليق في جريدتين يوميتين ليومين متتاليين على ان تكون احدهما باللغة الانجليزية.
٤. يتم تزويد حاملي الوحدات سنويا باجراءات الاسترداد لاتباعها من أجل استرداد الوحدات بالصندوق وتحديد المستندات المتعلقة بطلب الاسترداد ، اذ يتم تضمينها في التقرير السنوي ونشرة الاصدار المبسطة والتي سيتم تزويد حملة الوحدات والمستثمرون المحتملون بها.
٥. يجوز لمدير الاستثمار للصندوق الاقتراض لصالح الصندوق لسداد التزامات الصندوق الناشئة عن عملية الاسترداد بحد أقصى 25% من رأسمال الصندوق.

## المادة السابعة حل وتصفية الصندوق :

سوف يتم حل وتصفية الصندوق في الاحوال التالية:

١. انتهاء المدة المحددة للصندوق.
٢. انتهاء الغرض الذي تم انشاء الصندوق من أجله حسب ما هو وارد بالنظام الاساسي ونشرة الاصدار.
٣. زوال الشخصية القانونية لمدير الاستثمار أو اشهار افلاسه ما لم يحل محله مدير آخر.
٤. صدور حكم قضائي بحل الصندوق أو تصفيته.
٥. اذا انخفضت قيمة وحداته عن 50% من القيمة الاسمية في آخر تقييم لها بشرط موافقة 50% من مالكي الوحدات من خلال جمعية عامة غير عادية.
٦. انخفاض صافي قيمة الاصول الى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على حاملي الوحدات مرتفعة وبدون مبرر.
٧. اذا ارتأت جهة الرقابة والاشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها او بناء على طلب مدير الاستثمار للصندوق ولاسباب تحددها وتقدرها جهة الاشراف في كلتا الحالتين واذا كان ذلك في مصلحة حملة الوحدات.
٨. موافقة 50% من حاملي وحدات الصندوق ، وذلك بناء على طلب يقدم الى جهة الاشراف ممن يملكون 10% من وحدات الصندوق ومن خلال جمعية عامة غير عادية.
٩. أية أسباب اخرى ينص عليها نظام الصندوق وبعد موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة لسوق المال).
١٠. يجب ان تتم عملية تصفية الاصول بعناية ومهنية واهتمام حتى لا تتأثر الاسعار سلبا، ويجب ان يوافق حملة الوحدات والهيئة العامة لسوق المال على طريقة ومدة التصفية.
١١. يقوم مدير الاستثمار للصندوق بالتصفية وفقا للاجراءات الواردة بهذا النظام.

## المادة الثامنة ضوابط حساب القيمة الصافية للاصول:

يقوم مدير الاستثمار للصندوق باحتساب صافي قيمة الأصول يوميا . صافي قيمة الأصول للوحدة هو عبارة عن قيمة الأصول ناقصاً الالتزامات . ويتم احتساب قيمة الأصول بناء على الأسس التالية :-

- 1 . يتم تقييم جميع الأصول التي تكون قيد الإدراج والمدرجة والمتداولة والمتعامل فيها بأي سوق أوراق مالية معترف بها بالرجوع إلى آخر سعر شراء أو (في حال عدم توفر أسعار شراء) آخر أسعار تداول بتلك السوق .
- 2 . يتم تقييم الأصول غير المدرجة أو المحتمل إدراجها أو المتداولة أو المتعامل فيها بأي سوق أوراق مالية معترف بها أو التي لا توجد لها أسعار شراء بأخر تقييم أعده مدير الصندوق المعتمد من قبل أو حسب طلب لجنة المستثمرين .
- 3 . يتم تقييم الودائع والاستثمارات المشابهة بقيمتها الاسمية زائداً الفائدة المستحقة ما لم ير مدير الصندوق ضرورة لإجراء أية تسوية للوصول إلى تلك القيمة .
- 4 . مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرات أعلاه ، يجوز لمدير الاستثمار للصندوق إجراء تسوية لقيمة أي استثمار يتعلق بالعملة وأسعار الفائدة السارية وتاريخ الاستحقاق ومدى التداول وأية اعتبارات أخرى تكون مناسبة وترى أن مثل هذه التسوية ضرورية لعكس القيمة العادلة لذلك الاستثمار .
- 5 . يتم تقييم الأصول غير السائلة بناء على آخر سعر تداول .
- 6 . تحت أي ظرف، فإن سعر الاسترداد لن يكون أقل من صافي قيمة الاصول بأكثر من 10%، ولكن هذا غير صحيح في حالة تصفية الصندوق.
- 7 . لا يتم تضمين مصاريف الاصدار أو الاسترداد التي قد يدفعها المستثمر في وقت الاكتتاب أو الاسترداد عند احتساب صافي قيمة الاصول.
- 8 . أي عملية شراء أو بيع لأية أصول سوف يتم اظهارها في أول تقييم لصافي الاصول وبعد ان تصبح عملية الشراء أو البيع ملزمة للصندوق. كذلك الوحدات المستردة أو الوحدات الجديدة المصدرة يتم اظهارها في أول تقييم لصافي الاصول بعد الاسترداد او الاصدار.

يجوز تحويل أية قيمة (أوراق مالية أو نقد) تكون بغير العملة العمانية إلى الريال العماني طبقاً لأسعار الصرف السائدة لتاريخ التقييم .

## المادة التاسعة حدود أتعاب مقدمي الخدمات والمصروفات:

- 1 . يتقاضى مدير الاستثمار لقاء قيامه بواجباته المقررة والمحددة بموجب النظام الاساسي للصندوق أتعاباً سنوية تبلغ 1.4% من صافي قيمة اصول الصندوق، وتشكل المصاريف الادارية اليومية للصندوق جزءاً من هذه النسبة، يتم احتساب هذه الرسوم شهريا ويتم دفعها كل 3 أشهر.
- 2 . كما يتقاضى مدير الاستثمار للصندوق رسوم أداء تشجيعية تدفع في نهاية كل سنة وتبلغ 10% من صافي الارباح المحققة بعد تحقيق ارباح بنسبة 10% لحملة الوحدات.
- 3 . لن يزيد اجمالي الاتعاب المشار اليها في (1) و (2) أعلاه في أي حال من الاحوال عن نسبة 5% من القيمة الصافية لاصول الصندوق.
- 4 . يتم دفع نسبة 0.2% سنويا من صافي اصول الصندوق للحافظ الامين مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق، ، يتم احتساب هذه الرسوم شهريا ويتم دفعها كل 3 أشهر.
- 5 . سيكون الصندوق مسؤولاً عن دفع جميع الرسوم المستحقة للهيئة العامة لسوق المال، سوق مسقط للأوراق المالية، شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ان وجدت والمستشار القانوني.

٦ . سيكون الصندوق مسؤولاً عن دفع أتعاب لجنة المستثمرين وعمولات الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالصندوق، رسوم الاستشارات القانونية، التدقيق المحاسبي وأية مصاريف أخرى نتيجة ممارسة الحقوق والواجبات ذات الصلة بموجودات الصندوق وأية تكاليف أخرى تنتج عن تأدية مدير الاستثمار للالتزامات الصندوق.

## المادة العاشرة

حدود عمولة المبيعات التي يتم سدادها وقت الشراء ووقت الاسترداد:

### وقت الشراء

سوف يتم تحصيل نسبة 2% كرسوم اصدار من جميع المكتتبين في وحدات الصندوق اذ يتم دفع مصاريف الاصدار وأية رسوم أخرى متعلقة بها.

### وقت الاسترداد

سوف يكون هنالك رسوم استرداد للوحدات المصدرة للمستثمرين خلال السنة الاولى اذا ما تم استردادها، وهذه النسبة 1% وبدون أية نسبة خصم للسنوات اللاحقة. هذا سوف يمكن مدير الاستثمار من المحافظة على استثمارات حملة الوحدات، ولن يكون تحت اي ضغط زمني لتسييل جزء من استثماراته من أجل سداد الوحدات المستردة، كما أنه سيمكن مدير الاستثمار من الاستثمار في أدوات متوسطة الى طويلة الأجل.

## المادة الحادية عشر

ضوابط تقيم الأصول غير السائلة:

- ١ . يتم تقييم جميع الأصول التي تكون قيد الإدراج والمدرجة والمتداولة والمتعامل فيها بأي سوق أوراق مالية معترف بها بالرجوع إلى آخر سعر شراء أو (في حال عدم توفر أسعار شراء) آخر أسعار تداول بتلك السوق .
- ٢ . يتم تقييم الأصول غير المدرجة أو المحتمل إدراجها أو المتداولة أو المتعامل فيها بأي سوق أوراق مالية معترف بها أو التي لا توجد لها أسعار شراء بأخر تقييم أعده مدير الصندوق المعتمد من قبل أو حسب طلب لجنة المستثمرين .
- ٣ . يتم تقييم الودائع والاستثمارات المشابهة بقيمتها الاسمية زانداً الفائدة المستحقة ما لم ير مدير الاستثمار للصندوق ضرورة لإجراء أية تسوية للوصول إلى تلك القيمة .
- ٤ . مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرات أعلاه ، يجوز لمدير الاستثمار إجراء تسوية لقيمة أي استثمار يتعلق بالعملة وأسعار الفائدة السارية وتاريخ الاستحقاق ومدى التداول وأية اعتبارات أخرى تكون مناسبة وترى أن مثل هذه التسوية ضرورية لعكس القيمة العادلة لذلك الاستثمار .

## المادة الثانية عشر حقوق حملة الوحدات:

تحمل جميع الوحدات ذات القيمة الاسمية حقوقاً متساوية. يتمتع جميع حملة الوحدات بالحقوق الملازمة لملكية الوحدات على النحو التالي :-

١. الحق في التمتع بصوت واحد لكل وحدة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية.
  ٢. الحق في قبض أنصبة الأرباح التي تعلنها الجمعيات العامة لحملة وحدات الصندوق.
  ٣. الحق في الاشتراك في توزيع الأصول عند تصفية الصندوق.
  ٤. الحق في الإطلاع على الميزانية العمومية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفق النقدي ودفاتر وسجلات الحسابات المالية الأخرى التي تخص الصندوق.
  ٥. الحق في تسلم إشعار دعوات اجتماعات حملة الوحدات والمشاركة في التصويت على مقرراتها.
  ٦. الحق في التقدم بطلب إبطال أي قرار يتخذ في اجتماع حملة الوحدات أو لجنة المستثمرين أو مدير الاستثمار يكون مخالفاً لأحكام قانون سلطنة عمان أو نشرة الإصدار.
  ٧. الحق في التصرف في الوحدات التي يمتلكها جزئياً أو كلياً طبقاً لأحكام القانون.
- يتم ارسال البيانات المالية المدققة والمتضمنة تقرير المدققين الى حملة الوحدات قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بـ 14 يوماً على الأقل.

## المادة الثالثة عشر الجمعيات العامة:

### الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حملة وحدات الصندوق. يحق لكل حامل وحدة ان يحضر الجمعيات العامة وله صوت واحد مقابل كل وحدة بحوزته، وله الحق ان يفوض خطياً اي شخص آخر لينوب عنه بحضور الجمعية العامة والتصويت على مقرراتها، كما يمكن لحامل الوحدة ان يلغي هذا التفويض في أي وقت. لا يشترط في الممثل ان يكون من حملة وحدات الصندوق.

سوف يتم عقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال 3 أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق، كما يمكن عقد جمعيات عامة عادية اخرى عندما يوجب قانون سوق رأس المال او لائحته التنفيذية او القرارات الصادرة تنفيذا لهما او عندما تدعو الحاجة الى مثل هذا الاجتماع. وتكون صلاحيات الجمعيات العامة العادية كما يلي:

١. مناقشة التقارير التي اعدتها لجنة المستثمرين، مدير الاستثمار، المدقق الخارجي، العقود الجديدة التي تم ابرامها، أية تعاملات للاطراف ذات العلاقة والتي تتطلب الإفصاح عنها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال.
٢. الموافقة على تعاملات الاطراف ذات العلاقة التي يتطلب الامر الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية.
٣. مناقشة البيانات المالية السنوية للصندوق.
٤. اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الأرباح.
٥. انتخاب واعفاء أعضاء لجنة المستثمرين وتحديد بدلاتهم ومكافأهم.
٦. تعيين واعفاء مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

تكون مقررات الجمعيات العادية قانونية اذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالتفويض حملة وحدات يمثلون 50% من رأس مال الصندوق على الأقل. واذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية قبل باسبوع على الأقل لمناقشة جدول الاعمال ذاته، وتكون في هذه الحالة مقررات الجمعية الثانية قانونية مهما كانت نسبة تمثيل رأس مال الصندوق وشريطة عقد الجمعية الثانية خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ انعقاد الجمعية الاولى. تكون قرارات الجمعية العادية قانونية وصحيحة اذا وافق عليها نصف عدد الأصوات الحاضرة.

### الجمعية العامة غير العادية:

أما الجمعية العامة الغير عادية تنعقد للنظر والبت في الامور التي يعود اليها أمر البت فيها بموجب هذا النظام، ويمكن للجمعية الغير عادية النظر في الامور التالية:

1. تغيير في نصوص أي عقد أو ابرام عقد جديد ينطوي على تغيير في الاسس التي تحسب على أساسها الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بطريقة قد تؤدي الى زيادة مصروفات الصندوق، أو زيادة العمولات التي يدفعها حملة الوحدات عند الاشتراك او عند الاسترداد.
2. تغيير في الاهداف الاستثمارية الاساسية لصندوق الاستثمار.
3. أي تعديل في مواعيد حساب صافي قيمة الاصول.
4. أي تخفيض في عدد مرات الفرص المجدولة المتاحة للاسترداد، او تخفيض حدود الاسترداد فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة رقم 6 من هذا النظام.
5. أي تغيير في وضع الصندوق مثل الاندماج أو الانفصال أو التحويل الامر الذي يترتب عليه أن يصبح حملة الوحدات حملة وحدات صندوق آخر.
6. اقالة مدير الاستثمار الحالي وتعيين مدير استثمار جديد.
7. أي تعديل في النظام الاساسي للصندوق.

تكون مقررات الجمعيات الغير العادية قانونية اذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالتفويض حملة وحدات يمثلون 60% من رأس مال الصندوق على الأقل. واذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة نفس جدول الاعمال، ويتم الدعوة للاجتماع الثاني بنفس الطريقة قبل باسبوع على . وتكون في هذه الحالة مقررات الجمعية الثانية قانونية اذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالتفويض حملة وحدات يمثلون 50% من رأس مال الصندوق ويجب عقد الجمعية الثانية في مدة 6 أسابيع من تاريخ الدعوة للجمعية الاولى. تكون قرارات الجمعية الغير عادية قانونية وصحيحة اذا وافق عليها حامل وحدة أو أكثر يمثلون نصف رأسمال الصندوق على الأقل ما لم ينص هذا النظام على نسبة أكثر.

### **الاطار والدعوة لعقد الجمعية واتخاذ القرارات:**

يمكن للجنة المستثمرين ان تدعو الى عقد الجمعيات العامة للانعقاد في أي وقت، وعليها أن تدعوها للانعقاد عندما يوجب قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لهما، أو عندما تصدر الهيئة العامة لسوق المال قرارا بذلك أو عندما يطلب هذا الامر حامل وحدة أو أكثر يمثلون ما نسبته 10% أو أكثر من رأس مال الصندوق. واذا تخلفت لجنة المستثمرين عن دعوة الجمعية وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للانعقاد، ويجب أن يرفق جدول الاجتماع مع الدعوة بعد اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال. ولحملة الوحدات ومفوضيهم الذين يمثلون جميع وحدات الصندوق أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الاصول المقررة لدعوتها، ويعود لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة.

للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت بجميع الامور التي لا يعود امر البت بها الى ادارة الصندوق او الجمعية العامة الغير عادية وكما سبق ذكره في المادة رقم (13) من هذا النظام.

يجب أن تتم الدعوة لحضور الاجتماع على النحو التالي:

1. يجب نشر اعلان بارز وبحجم مناسب في جريدتين يوميتين لمدة يوميين متتاليين وعلى ان تكون احدهما باللغة الانجليزية، كما يجب أن يتضمن الاعلان تاريخ وموعد ومكان عقد الاجتماع وملخص لجدول أعماله.

٢. ارسال دعوة مكتوبة بالبريد الى حاملي الوحدات في الصندوق، ويرفق مع الدعوة نموذج تفويض وجدول أعمال الاجتماع والمذكرات والوثائق ذات الصلة.
٣. عندما يتضمن جدول الاعمال بند انتخاب عضو لجنة مستثمرين للصندوق، فيجب تزويد حملة الوحدات بالسيرة الذاتية التي يقدمها كل مرشح والتي توضح اسمه بالكامل، تاريخ ميلاده، مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وقرار من المرشح بأنه لم يصدر في حقه أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة تمس الامانة أو الحكم باشهار الافلاس ما لم يكتم قد رد اليه اعتباره، وما اذا كان ترشيحه كعضو مستقل.
٤. اذا ما تم الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة الغير عادية لمناقشة أي موضوع ورد ذكره في المادة (13) من هذا النظام، يجب ان تتضمن المعلومات التي يتم تزويد حملة الوحدات بها وصفا للتغييرات المقترحة القيام بها، واذا كان الأمر يتعلق بالبند رقم (1) من المادة الثالثة عشر فيجب توضيح التأثير الذي سيترتب على أي تغيير في نسب مصاريف الصندوق اذا ما تم التغيير على السنة المالية الاخيرة مع ذكر التاريخ المقترح لهذا التغيير.
٥. يجب اخطار الهيئة العامة لسوق المال بموعد عقد اجتماع الجمعية العامة، ولها ايفاد مراقب لحضور الاجتماع والاشراف على الاجراءات المتعلقة بالاجتماع والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع قنتون سوق رأس المال ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٦. يتم ايداع نسخة من محضر الجمعية العامة لدى الهيئة العامة لسوق المال موقعا من أمين السر ومعمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وعلى الهيئة مراجعة محضر الاجتماع قبل اعتماده ولها الحق في الاعتراض على أي مما جاء به.
٧. تضع لجنة المستثمرين جدول أعمال الجمعية او مراقبي الحسابات اذا كانت الجمعية مدعوة من قبلهم، ولا يجوز للجمعية العامة النظر في غير الامور المدرجة على جدول الاعمال الا في حالات استثنائية يمكن للجمعية ان تنظر في موضوع ملح وغير متوقع بظراً أثناء الاجتماع ويكون بناء على قرار تتخذه الجمعية بموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الاصوات الحاضرة.

## المادة الرابعة عشر التقارير والميزانيات:

١. يلتزم مدير الاستثمار للصندوق باعداد تقرير ربع سنوي عن نشاط الصندوق يوضح المركز المالي للصندوق متضمنا حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية مع الايضاحات، وترسل نسخة من هذا التقرير الى جهة الاشراف (الهيئة العامة لسوق المال) والى سوق مسقط للاوراق المالية، وينشر في الصحف اليومية المحلية العربية والانجليزية، ويكون متاحا لجميع المساهمين للاطلاع عليه.
٢. على مدير الاستثمار للصندوق اعداد حسابات مالية مدققة في نهاية السنة المالية متضمنة حساب الارباح والخسائر، الميزانية العمومية، بيان بالتغيرات في حقوق الملكية، بيان السيولة النقدية، بيان اصول المحفظة والتعاملات، التدفقات النقدية وكافة الايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، اضافة الى وصف حول التعاملات التي تمت خلال المدة مع الاطراف ذات العلاقة.
٣. يجب أن يرفق مع البيانات المالية وصف مختصر لانشطة الصندوق، أية تغييرات جوهرية في المبادئ المحاسبية أو استراتيجية الاستثمار، أو مكونات المحفظة، أو ملامح المخاطر، أو هيكل رأس المال، أو أعضاء ادارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مقدمي الخدمة الرئيسيين، ثم قائمة بأسماء المؤسسين، مدير الاستثمار، الحافظ الامين، وكيل التحويل، رئيس ادارة الصندوق مع بيان عناوينهم وطرق الاتصال بهم.
٤. يجب ان يتم اعداد البيانات المالية وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان، معايير التقارير المالية الدولية المعلنة من قبل مجلس المعايير المحاسبية الدولية، معايير أداء الاستثمارات العالمية المعلنة من قبل هيئة ادارة وبحوث الاستثمار والحد الأدنى من متطلبات الافصاح المنصوص عليها في أنظمة الهيئة العامة لسوق المال.
٥. على مدير الاستثمار دعوة الجمعية العمومية العادية السنوية للانعقاد ومناقشة البيانات المالية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للصندوق.

٦. سوف يصدر الصندوق نشرة اصدار مبسطة بصفة سنوية، وسوف تحتوي على التقرير السنوي. سوف يشتمل التقرير السنوي والنشرة المبسطة على التالي:

- ١) الوضع القانوني للصندوق مع الاشارة الى القوانين واللوائح التي تحكم أعماله، وغيرها من المعلومات الجوهرية حول الصندوق.
- ٢) وصف مختصر لحقوق حملة الوحدات بما في ذلك حق الاسترداد وأية حدود تنطبق عليه.
- ٣) المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة رقم (6) من هذا النظام.
- ٤) ملخص لجميع المصروفات والمدفوعات التي يدفعها الصندوق او حملة وحداته او المستثمرون المحتملون.
- ٥) وصف لأية قرارات صادرة من جمعية عامة عادية أو غير عادية التي تم تمريرها خلال السنة المالية او المدة التي يغطيها التقرير.
- ٦) أية تعديلات تم ادخالها على النظام الاساسي للصندوق او نشرة الاصدار خلال السنة المالية.
- ٧) مكافآت وأنعاب كل عضو من أعضاء لجنة المستثمرين، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو، ووصف لية أعمال اضافية او مسؤوليات خاصة قام بها العضو والتي تبرر دفع نسبة أعلى من المكافآت له.
- ٨) تقرير عن تنظيم ورقابة الصندوق.

## المادة الخامسة عشر مهام وصلاحيات لجنة المستثمرين

لجنة المستثمرين مسؤولة عن مهام المراقبة والاشراف على الصندوق، اذ تقوم بمراجعة الاستثمارات واتخاذ القرار المناسب بشأن استراتيجيات الاستثمار، كما على لجنة المستثمرين التقيد التام بالنظام الاساسي للصندوق ومختلف النظم والقوانين الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال والمنظمة لصناديق الاستثمار. أعضاء لجنة المستثمرين مسؤولون فرديا وجماعيا امام حملة الوحدات والهيئة العامة لسوق المال عن مراقبة والاشراف على أعمال مدير الاستثمار وغيره من مقدمي الخدمة، وعلى المحافظة على مصالح الصندوق وحملة وحداته وفقا لاحكام قانون الهيئة العامة لسوق المال ولوائح التنفيذية والتعاميم والقرارات الصادرة بهذا الشأن.  
مع ضرورة مراعاة التالي:

١. يتم انتخاب لجنة المستثمرين من بين حملة الوحدات او غير حملة الوحدات في الجمعية العامة العادية وعن طريق الاقتراع السري، بحيث يكون لكل حامل وحدة عددا من الاصوات مساوي للوحدات المملوكة، ويمكن لحامل الوحدات اعطاء جميع أصواته لمرشح واحد او توزيعها بين المرشحين.
٢. تتكون لجنة المستثمرين من ثلاثة أعضاء وبكل الاحوال يجب ألا تقل عن ثلاثة وأن لا تزيد عن سبعة، يجب ان يكون معظمهم من الاعضاء المستقلين.
٣. يجب ان يكون العضو المعين او المرشح للانتخاب في لجنة المستثمرين حسن السيرة والسلوك وذو سمعة طيبة، ألا يكون قد صدر في حقه اية احكام بعقوبة او جنحة في جريمة ماسة للامانة او في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او الحكم باشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
٤. يجب على المرشح تقديم شهادة بعدد الوحدات التي يمتلكها اذا كان من حملة الوحدات، اضافة الى سيرته الذاتية توضح مؤهلاته العلمية وخبرته العملية وغيرها من المؤهلات التي تزكيه لعضوية لجنة المستثمرين.
٥. اذا وقع تعيين عضو بين جمعيته عاديته، فيجب اعاده انتخابه في أول جمعية عامة عادية مع اتاحة الفرصة الى أي مرشح آخر يرغب بترشيح نفسه للمقعد الشاغر.
٦. يتم الدعوة الى الاجتماعات الدورية للجنة المستثمرين عن طريق الدعوات المكتوبة متضمنة جدول الاعمال.

٧. يعتبر اجتماع وقرارات لجنة المستثمرين قانونيا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء الممثلين في لجنة المستثمرين.
٨. يجب ألا يشارك عضو لجنة المستثمرين في أية مناقشات أو قرارات اذا كان له مصلحة في القرار المطروح للتصويت.
٩. يتم تسجيل كافة اجتماعات لجنة المستثمرين ضمن محاضر اجتماعات موثقة وموقعة من قبل رئيس اللجنة وسكرتير الاجتماع، مع تسجيل أية اعتراضات من الاعضاء على اي من القرارات الصادرة.
١٠. تجتمع لجنة المستثمرين للصندوق أربع مرات سنويا على الاقل وذلك لمراجعة أداء الصندوق وأداء مقدمي الخدمة، ويجب ألا تتجاوز الفترة الواقعة بين اي اجتماعيين متعاقبين اكثر من اربعة أشهر.

### ومن بين واجبات لجنة المستثمرين ما يلي:

١. تقييم الاداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع صناديق مماثلة أو اي مؤشر معياري آخر.
٢. مراجعة سياسات مدير الاستثمار المتعلقة بالمراقبة والتحكم في المخاطر.
٣. مراجعة مدى التزام الصندوق باللوائح الداخلية وبالنظم والقوانين المشرعة.
٤. تقييم أداء مدير الاستثمار ومقدمي الخدمة.
٥. مراجعة الاتعاب والمصروفات التي يدفعها الصندوق.
٦. مراجعة مصاريف الاسترداد والمصاريف التي يدفعها حملة الوحدات.
٧. مراجعة الضوابط والمعايير المستخدمة في حساب صافي قيمة الاصول.
٨. التأكد من استقلالية وكفاءة المدقق الخارجي.
٩. التأكد من وجود أنظمة داخلية للمحافظة على اصول الصندوق.
١٠. التحقق من كفاية أنظمة وضوابط مدير الاستثمار لضمان الالتزام الاخلاقي والقانوني ولضمان عمله لتحقيق مصلحة الصندوق.
١١. مراجعة مهام ومؤهلات مسؤولي الالتزام لدى مدير الاستثمار والحافظ الامين.
١٢. التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح مع الفصل في المهام للتأكد من تحقيق مصلحة حملة الوحدات.
١٣. الافصاح عن التقارير السنوية والبيانات المالية وغيرها من المعلومات الجوهرية لضمان ان عملية الافصاح عادلة وليست مضللة، وتتم في موعدها بشفافية تامة.

### الحافظ الامين:

فقط البنوك التجارية المرخصة تستطيع تقديم خدمات الحافظ الامين في سلطنة عمان. يجب حفظ اصول الصندوق تحت امانة حافظ أمين واحد وليس أكثر بحيث يكون مقره في سلطنة عمان، ويجب حفظ الاصول داخل السلطنة ما لم يكن هنالك ضرورة لحفظها خارج السلطنة، وهنا يجوز للحافظ الامين الرئيسي تعيين حافظ أمين فرعي له خارج سلطنة عمان. لقد تم تعيين بنك أتش اس بي سي للخدمات المالية (الشرق الاوسط) الحافظ الامين العالمي للصندوق، كما تم تعيين بنك أتش أس بي سي فرع مسقط كحافظ أمين فرعي لحفظ لاصول الصندوق.

ومن مهام وواجبات الحافظ الامين العالمي والفرعي ما يلي:

١. حفظ الاوراق المالية، الاستثمارات وأية أدوات مالية اخرى الخاصة بالصندوق في مكان آمن وتحت امانتهم.
٢. يتم تسجيل هذه الاصول باسم الحافظ الامين كموثمن عليها، كما يمكن ان يتم تسجيل الادوات المالية الاخرى باسمه أو باسم من يعينه.



## المادة السادسة عشر وكيل التحويل:

### مهام وواجبات وكيل التحويل

شركة مسقط للايداع وتسجيل الاوراق المالية ش.م.ع.م، ص.ب. 952 روي، الرمز البريدي 112، سلطنة عمان، هي وكيل التحول للصندوق، ومن مهام وواجبات وكيل التحويل ما يلي:

1. تزويد حملة الوحدات بتأكيد أرصدهم .
2. كشف حساب لحملة الوحدات .
3. إضافة/تعديل بيانات المساهمين من حملة الوحدات .
4. سجلات المساهمين .

## المادة السابعة عشر المستشار القانوني:

ان المستشار القانوني للصندوق هو أحد مكاتب الاستشارات القانونية المعروفة في سلطنة عمان. يتم تعيين المستشار القانوني بشكل سنوي بواسطة لجنة المستثمرين.

سوف يرشح مدير الاستثمار للجنة المستثمرين مكتب استشارات قانونية مؤهل ومرخص وحسب تعليمات الهيئة العامة لسوق المال وبشكل سنوي، على أن يتمتع بالصفات التالية:

1. أن يكون مرخص من قبل وزارة العدل.
2. يجب ان تكون لديه الخبرة الكافية كمستشار لصناديق الاستثمار.
3. يتوجب على المستشار القانوني اطلاع لجنة المستثمرين على أية مخالفات مكتشفة أو مشكوك فيها ، وفي حالة وجود مخالفات جسيمة يتعين عليه تزويد الجهات الرقابية بنسخة من التقرير المعد لذلك.

## المادة الثامنة عشر القيود على الاستثمار:

لا يجوز لمدير الاستثمار القيام او الاستثمار لحساب الصندوق باي من التالي:

1. الاستثمار في الاوراق المالية التي تحمل مسؤوليات غير محددة.
2. البيع بدون رصيد او على المكشوف.
3. الاستثمار بهدف التحكم والسيطرة الادارية.
4. شراء وبيع السلع او عقود السلع او العقارات او اي مصلحة في مجال العقارات، الا انه يمكن شراء وبيع الاوراق المالية المضمونة بالعقارات والاوراق المالية التي تستثمر وتتعامل في مجال العقارات او السلع.
5. الاستثمار او تقديم قروض تصل الى اكثر من 10% من الاصول في الاوراق المالية لشركة واحدة او اصدار واحد وما عدا الحالات التي تراها الشركة المديرة ضرورية للاكتتاب في

- الإصدار العام بنسبة كبيرة من موجودات الصندوق لمقابلة آثار الزيادة في الاكتتاب. إذا نتج عن هذا الاستثمار أكثر من 10% من أصول الصندوق في أسهم شركة واحدة أو إصدار واحد، ستقوم الشركة المديرة بالعمل على تقليل استثمارات الصندوق في أسرع وقت ممكن.
٦. استثمار أكثر من 5% من أصول الصندوق في الوحدات أو أسهم المشاركة في أشكال الاستثمارات المفتوحة.
  ٧. الاستثمار في أي بدائل استثمارية أو أشكالها الأخرى الغير قابلة للتحويل.
  ٨. الاستثمار في أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة الإفلاس.
  ٩. القيام بأعمال تغطية الاكتتاب أو القيام بتسويق أوراق مالية تخص مصدر آخر.
  ١٠. شراء أصول غير سائلة إذا كان الشراء يؤدي ان تمثل هذه الأصول غير السائلة أكثر من 10% من صافي أصول الصندوق فور اتمام عملية الشراء محسوبة بالقيمة السوقية وقت الشراء.
  ١١. الاكتتاب في أوراق مالية لشركة مساهمة تحت التأسيس وليس لديها اي سجل سابق لأعمال حققت ربحاً فيما عدا مشاريع التخصيص.
  ١٢. شراء العقارات بغرض المناجزة.
  ١٣. شراء رهن.
  ١٤. ضمان الاصدارات.
  ١٥. اعطاء الضمانات والكفالات.
  ١٦. تقديم القروض ما عدا السندات او الودائع البنكية قصيرة الاجل.

## مخاطر الاستثمار

سيكون الاستثمار بالصندوق عرضة لعوامل مخاطرة منها:

١. تحقيق أهداف الصندوق غير مؤكدة.
٢. ستكون بعض الاوراق المالية والتي قد يستثمر فيها الصندوق غير مدرجة وذات مردود محدود (الشركات المساهمة العامة قيد التأسيس).
٣. التحسن المتوقع في عائدات الصندوق غير مؤكد وقد يخسر الصندوق جزءاً أو كل أمواله المستثمرة في أي شركة من الشركات التي قد يستثمر فيها مما قد يكون لها تأثير سلبي على اداء الصندوق.
٤. قد تتغير القوانين التي تحكم اجراءات تخصيص وحدات الاصدارات الجديدة مما قد يضر بأداء الصندوق، في حال تغير هذه النظم وتعرض استراتيجية الاستثمار التي يتبعها الصندوق للخطر، فان لجنة المستثمرين قد تقوم بتغيير استراتيجية الاستثمار بالصندوق.

## المادة التاسعة عشر

### مدققو الحسابات

على ادارة الصندوق ترشيح مكتب تدقيق مؤهل ومرخص للجمعية العمومية لفحص وتدقيق الحسابات المالية على أساس سنوي، على أن يتمتع بالصفات التالية:

١. أن يكون مرخص من قبل وزارة التجارة والصناعة.
٢. يجب ان تكون لديه الخبرة الكافية بتدقيق حسابات صناديق الاستثمار.
٣. يجب ألا يكون نفسه المدقق الخارجي لمدير استثمار الصندوق.
٤. يتوجب على المدقق الخارجي اطلاع لجنة المستثمرين على أية مخالفات مكتشفة أو مشكوك فيها عند اجراء التدقيق، وفي حالة وجود مخالفات جسيمة يتعين تزويد الجهة الرقابية بنسخة من التقرير المعد لذلك.

٥. يتم من خلال الجمعية العامة العادية السنوية تعيين مدققو الحسابات الخارجي وتحديد أتعابهم لسنة مالية واحدة ولا يتم تعيين ذات مكتب الحسابات لأكثر من 3 سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة تعيينهم الا بعد مضي سنتين متتاليتين.
٦. لا يحق تكليف مكتب التدقيق القيام بأية أعمال اضافية لا تدخل ضمن أعمال المراجعة والتي قد تؤثر في حياده أو استقلاليتها.

## المادة العشرون الضريبة:

طبقا للمرسوم السلطاني رقم 2003/54 وتعديلاته، والى القرار الوزاري رقم 2005/46 وطبقا لاحكام القانون الضريبي رقم 81/47 وتعديلاته، فان الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقا لقانون سوق رأس المال، او الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الاوراق المالية العمانية المقيدة والمدرجة في سوق مسقط للاوراق المالية معفاة من الضرائب اعتبارا من السنة الضريبية 2003.

## المادة الواحدة والعشرون المراسلات مع حملة الوحدات:

يتم توجيه كافة الدعوات الى الجمعيات العامة للصندوق وبقية المراسلات الى حملة الوحدات حسب عنوانهم المسجلة لدى شركة مسقط للايداع وتسجيل الاوراق المالية.

## المادة الثانية والعشرون تعديل النظام:

١. يتم تعديل بنود هذا النظام بناء على طلب لجنة المستثمرين من خلال جمعية عامة غير عادية وحسب ما تقتضيه الحاجة من وقت لآخر وبموافقة جهة الاشراف (الهيئة العامة لسوق المال) وبشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة لحاملي الوحدات ولا يجوز ادخال أية تعديلات جوهرية من شأنها التأثير على حقوق مالكي الوحدات الا بعد موافقة ما لا يقل عن 50% من مالكي وحدات الصندوق.
٢. يتعين على مدير الاستثمار اخطار حاملي الوحدات عن طريق الدعوة الى جمعية عامة مبينا البنود المنوي تعديلها قبل وبعد التعديل.
٣. يتعين على لجنة المستثمرين اخطار مدير الاستثمار والحافظ الامين ومدققي الشركة كتابيا عن أية تعديلات نهائية وبعد موافقة جهة الاشراف (الهيئة العامة لسوق المال).

عقد تعديل النظام الأساسي بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٣/١٠

المادة رقم:	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢)	الحد الأدنى للاكتتاب ١,٠٠٠ وحدة استثمارية.	الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠ ريال عماني.
المادة ٥ (١)	الصندوق ذو نهاية مفتوحة، وسيقوم الصندوق بالاستثمار في الشركات المدرجة في سوق مسقط للاوراق المالية، اضافة الى الاصدارات الاولية والجديدة، اضافة الى السندات الحكومية والتجارية، كما أنه سيسثمر أموال الصندوق في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والأسواق المالية الأخرى، ، بحيث يكون الاستثمار خارج سلطنة عمان الى حد نسبة ٥٠% من مجمل استثمارات الصندوق. سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن تقييم الاستثمار في الاصدارات الجديدة، ومن ثم اتخاذ القرار بالاستثمار اما كمؤسس او كمستثمر لفترة قصيرة.	الصندوق ذو نهاية مفتوحة، وسيقوم الصندوق بالاستثمار في الشركات المدرجة في سوق مسقط للاوراق المالية، اضافة الى الاصدارات الاولية والجديدة، اضافة الى السندات الحكومية والتجارية، سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن تقييم الاستثمار في الاصدارات الجديدة، ومن ثم اتخاذ القرار بالاستثمار اما كمؤسس او في الاكتتاب العام أو كمستثمر لفترات قصيرة.
المادة (٩)	١ يتقاضى مدير الاستثمار لقاء قيامه بواجباته المقررة والمحددة بموجب النظام الأساسي للصندوق أتعاباً سنوية تبلغ ١.٤% من صافي قيمة اصول الصندوق، وتشكل المصاريف الادارية اليومية للصندوق جزءاً من هذه النسبة، يتم احتساب هذه الرسوم شهرياً ويتم دفعها كل ٣ أشهر.	١- يتقاضى مدير الاستثمار لقاء قيامه بواجباته المقررة والمحددة بموجب النظام الأساسي للصندوق أتعاباً سنوية تبلغ ١.٤% من صافي قيمة اصول الصندوق، وتشكل المصاريف الادارية اليومية للصندوق جزءاً من هذه النسبة، يتم احتساب هذه الرسوم بشكل يومي ويتم دفعها كل ٣ أشهر.
	٤- يتم دفع نسبة ٠.٢% سنويا من صافي اصول الصندوق للحافظ الامين مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق، ، يتم احتساب هذه الرسوم شهرياً ويتم دفعها كل ٣ أشهر.	٤- يتم دفع نسبة ٠.١٧٥% سنويا من صافي اصول الصندوق للحافظ الامين مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق، ، يتم احتساب هذه الرسوم بشكل يومي ويتم دفعها كل ٣ أشهر.
المادة (١٥)	بنك اتش اس بي سي للخدمات المالية (الشرق الاوسط)	بنك أتش أس بي سي عمان